

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.  
. إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.



## الفهرس

### مراسيم

- 03 مرسوم تنفيذي رقم 432.05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها. (ج ر ع 74 م في 13.11.2005 ص.08)
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير البرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر. (ج ر ع 74 م في 13.11.2005 ص.18)

### قرارات و مقرارات

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1992، والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات. (ج ر ع 77 م في 13.11.2005 ص.16)

### مناشير

- 12 منشور رقم 06.02 مؤرخ في 02 جانفي 2006، يتعلق بالمعايير الدولية التقنية لوصف الأرصدة الأرشيفية.

### آخر ما صدر من نصوص (للإعلام)

- مرسوم تنفيذي رقم 469.05 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك. (ج ر ع 80 م في 11.12.2005 ص.18)

مرسوم تنفيذي رقم 432.05  
مؤرخ في 6 شوال عام 1426  
الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد  
شروط إنشاء مؤسسات التربية  
والتعليم الخاصة وفتحها  
ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 156.66 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو  
سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،  
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 58.75 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق  
26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن  
القانون المدني، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 59.75 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق  
26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن  
القانون التجاري، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم  
التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 07.88 المؤرخ  
في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق  
26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية  
الصحية و الأمن و طب العمل،

و**بمقتضى** القانون رقم 11.90 المؤرخ  
في 26 رمضان عام 1410 الموافق  
21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات  
العمل، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 22.90 المؤرخ  
في 27 محرم عام 1411 الموافق  
18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل  
التجاري، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 31.90  
المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام  
1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990  
والمتعلق بالجمعيات،

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.95 المؤرخ في  
23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير  
سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.01 المؤرخ في  
أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق  
20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير  
الاستثمار،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.03 المؤرخ في  
19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق  
19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

## الفصل الأول : أحكام عامة

**المادة 02 :** يمكن المؤسسة الخاصة أن تضم طورا تعليميا واحدا أو عدة أطوار.

**المادة 03 :** تلزم المؤسسة الخاصة بتطبيق الحجم الساعي التعليمي المعمول به في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

**المادة 04 :** يمكن المؤسسة الخاصة أن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات تقع في إقليم الولاية موطن هذه المؤسسة.

ويمكن أيضا أن تنشئ أطوارا تعليمية جديدة في المؤسسة الأصلية وأن تقوم بتوسيع مقراتها.

**المادة 05 :** تخضع طلبات الترخيص بإنشاء ملحقات، وإنشاء أطوارا تعليمية جديدة و توسيع المقرات لنفس الكيفيات و الإجراءات المطلوبة في المؤسسة الأصلية.

**المادة 06 :** لا يمكن أن تستعمل المؤسسة الخاصة التسميات المخصصة لمؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية. ويجب أن تكون تسميتها متبوعة بعبارة " الخاصة ".

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القاعدة العامة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 239 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

## يرسم ما يأتي

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، والتي تدعى في صلب النص " المؤسسات الخاصة ".

**المادة 07 :** تلزم المؤسسة الخاصة بالإعلان عن تكاليف التمدرس المتعلقة بكل طور تعليمي عن طريق الإلصاق.

**الفصل الثاني : إنشاء المؤسسة الخاصة و فتحها**

**الفرع الأول : الإنشاء**

**المادة 08 :** تنشأ لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة لجنة خاصة تتولى دراسة طلبات إنشاء مدارس التربية والتعليم الخاصة.

**المادة 09 :** يجب إيداع كل طلب ترخيص بالإنشاء، مرفقا بملف تقني يتضمن على الخصوص، شهادة مطابقة تسلمها هيئة المراقبة التقنية للبناء ووثيقة تثبت دفع كفالة من طرف المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، لدى مؤسسة مالية عمومية لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة التي تراقب مدى مطابقته مع بنود دفتر الشروط.

يحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها وكيفية حسابها في دفتر الشروط المذكور أعلاه.

**المادة 10 :** تُحدّد بنود دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 11 :** يسلم صاحب الطلب وصل إيداع بعد التحقق من مطابقة وثائق الملف التقني.

**المادة 12 :** تكلف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بدراسة طلبات الترخيص بإنشاء مؤسسات خاصة على أساس الملف التقني و تقديم رأيها للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 13 :** تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة من :

**بعنوان مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية :**

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة و المتابعة،

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتفتيش،

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس والامتحانات،

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بحفظ الصحة المدرسية،

. مفتش للتربية و التعليم الأساسي يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير

التربية للولاية، موطن المؤسسة الخاصة،

. مفتش للتربية و التكوين يقترحه المفتش العام لوزارة التربية الوطنية،

. مدير مؤسسة عمومية لكل طور تعليمي يقترحه مفتش أكاديمية أو مدير التربية للولاية، موطن المؤسسة الخاصة.

## بعنوان الوزارات الأخرى :

. رئيس المجلس الشعبي لبلدية موطن  
المؤسسة الخاصة أو ممثله،  
. ممثل عن مديرية الصحة للولاية،  
. ممثل عن مديرية الحماية المدنية  
للولاية،  
. ممثل عن المصالح الولائية المكلفة  
بالإدارة المحلية،  
. ممثل عن مديرية التعمير والبناء  
والسكن للولاية،  
. ممثل عن مديرية الضرائب لولاية.

يمكن للجنة الخاصة أن تدعوا،  
للاستشارة، كل شخص من شأنه أن  
يفيدها نظرا لكفاءته في المسائل  
المدرجة في جدول أعمال أشغالها.

**المادة 14 :** يعين أعضاء اللجنة الخاصة  
الذين يمثلون القطاعات الأخرى لمدة  
ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار  
من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء  
على اقتراح من السلطات الوصية التي  
ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء،  
يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها،  
ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء  
العهدة الجارية.

**المادة 15 :** تعد اللجنة الخاصة نظامها  
الداخلي و تصادق عليه. و تتولى  
مصالح مفتشية أكاديمية الجزائر أو  
مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة  
الخاصة، أمانة اللجنة.

**المادة 16 :** يجب أن يبلغ قرار الوزير  
المكلف بالتربية الوطنية الذي يرخص  
بإنشاء المؤسسة الخاصة إلى صاحب  
الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء  
من تاريخ إصدار وصل إيداع الملف.

ويترتب عن أي تحفظ أو طلب  
معلومات مكتملة تقدم خلال أجل  
ثلاثة (3) أشهر المذكور أعلاه، إرجاء  
هذا الأجل دون أن تتجاوز المدة  
الكلية المحددة لدراسة الطلب خمسة  
(5) أشهر.

**المادة 17 :** يجب أن يكون كل رفض  
لطلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة  
من طرف اللجنة معللا و أن يبلغ  
كتابيا إلى صاحب الطلب.

ويمكن صاحب الطلب أن يرفع طعنا  
إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في  
أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ  
تبليغ رفض الملف، ويتم الفصل  
في الطعن خلال الشهر الذي يلي  
تاريخ إيداعه.

## الفرع الثاني : الفتح

**المادة 18 :** يخضع فتح المؤسسة الخاصة  
إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من  
المؤسس، تقوم بها المصالح التقنية المؤهلة  
لمفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية  
التربية، ومديرية الصحة و مديرية  
التعمير والبناء والسكن، ومصالح  
الحماية المدنية للولاية موطن المؤسسة  
الخاصة، اعتمادا على دفتر الشروط  
المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

على الأقل في أنشطة التدريس والتكوين،  
\* أو إما أقدمية عشر (10) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل، بصفة مدير مؤسسة تعليم عمومية، إذا كان غير حامل شهادة تعليم عال.

. أن لا يكون قد حُكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

. أن لا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية بسبب سلوك مناف للأخلاق المهنية،

. أن يتمتع بحقوقه المدنية،  
. أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية و العقلية لممارسة مهام مدير.

يجب إعلام مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة عند أي تغيير للمدير في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد (1).

**المادة 20 :** في حالة شغور منصب المدير يخلفه مؤقتا عضو من هيئة التدريس لفترة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.

**المادة 21 :** تحدد شروط ممارسة مستخدمي التعليم في المؤسسة الخاصة في دفتر الشروط الذي يجب أن يوضح على الخصوص الشروط المتعلقة بالشهادات والمؤهلات البيداغوجية التي يجب أن تكون ماثلة على الأقل للشروط المطلوبة في مؤسسات التعليم العمومية.

وفي حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط، يرسل مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية مذكرة معللة إلى المؤسس بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من تاريخ إجراء المراقبة المسبقة لدعوته إلى احترام بنود دفتر الشروط في أجل يحدد باتفاق مشترك على أن لا يتجاوز الشهرين (2).

بعد انقضاء هذا الأجل و إذا لم يمثل المؤسس لبنود دفتر الشروط يلغي الوزير المكلف بالتربية الوطنية رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة بناء على تقرير تقدمه اللجنة الخاصة.

### الفصل الثالث : مراقبة المؤسسة

#### الفرع الأول : المدير و المستخدمون

**المادة 19 :** يدير المؤسسة الخاصة بصفة فعلية و دائمة مدير، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

. أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،  
. أن يحمل الجنسية الجزائرية،  
. أن يثبت :

\* إما حيازة شهادة التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، و أقدمية خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية



**المادة 22 :** يجب أن تعد المؤسسة الخاصة نظامها الداخلي وتعلنه إلى تلاميذ ومستخدميها عن طريق الإلصاق.

#### الفرع الثاني : التلاميذ وحقوقهم

**المادة 23 :** يجب على المؤسسة الخاصة أن تحضر تلاميذها للمشاركة في نفس الامتحانات التي تنظم لفائدة تلاميذ مؤسسات التعليم العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 24 :** يجب أن تكون العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ المؤسسات الخاصة مطابقة للبرنامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمؤسسات التعليم العمومية.

**المادة 25 :** يجب أن يبلغ التلاميذ وأولياؤهم بكل إغلاق للمؤسسة الخاصة بقرار بإرادة مؤسسها قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

غير أنه في حالة القوة القاهرة، إذا توجب على المؤسسة الخاصة توقيف نشاط المؤسسة الخاصة أثناء السنة الدراسية، فإنه يتعين على المؤسس

أن يخبر فوراً مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة الذي يتولى تسييرها حتى نهاية السنة الدراسية.

#### الفرع الثالث : المراقبة البيداغوجية

**المادة 26 :** تحدد كفاءات ممارسة المراقبة البيداغوجية و الإدارية على المؤسسة الخاصة المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 27 :** يجب على المؤسسة الخاصة أن تقوم بمسك كل الوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالتلاميذ والمستخدمين المذكورة في دفتر الشروط، والسهر على تحيينها.

**المادة 28 :** إذا كان غلق المؤسسة الخاصة، فوراً كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب علم 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمكن نقل التلاميذ في حدود عدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة، إلى مؤسسات التعليم العمومية حال استيفائهم لشرطي السن والمستوى.

الفصل الرابع : أحكام خاصة وختامية

**المادة 29 :** تمنح المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطها مهلة ثلاثة (3) أشهر كي تمثل لأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 30 :** بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة 29 أعلاه، تعتبر المؤسسة الخاصة التي تزاول نشاطها و لم تمثل

لأحكام هذا المرسوم في وضعية ممارسة نشاط غير قانوني وتطبق عليها أحكام الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 08 نوفمبر 2005  
رئيس الحكومة  
أحمد أويحي



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير البرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 تنهى مهام السيد عبد القادر رحمان، بصفته مديرا للبرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

أوت 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي  
للمناصب العليا في بعض الهيئات  
المستخدمة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
17 ذي القعدة عام 1425 الموافق  
29 ديسمبر 2005، يعدل القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في  
26 ديسمبر 1992، والمتضمن  
إنشاء فروع للديوان الوطني  
للامتحانات والمسابقات.

و**بمقتضى** المرسوم رقم 138.04 المؤرخ  
في 296 ربيع الأول عام 1425 الموافق  
26 أبريل سنة 2004، والمتضمن تعيين  
أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94.89  
المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409  
الموافق 20 جوان 1989 والمتضمن  
إنشاء ديوان وطني للامتحانات  
والمسابقات،

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق  
11 فيفري 1990 المتعلق بالتنظيم  
الداخلي للديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات،

**بمقتضى** الأمر 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية  
والتكوين،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق  
26 ديسمبر 1992، والمتضمن إنشاء  
فروع للديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات.

و**بمقتضى** القانون رقم 09.84 المؤرخ  
في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق  
4 فيفري 1984 المتضمن التنظيم  
الإقليمي للبلاد،

### يقرر ان ما يلي

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى  
(الفقرة 2) من القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق  
26 ديسمبر 1992، المعدل والمذكور  
أعلاه كما يأتي :

و**بمقتضى** المرسوم رقم 79.84 المؤرخ  
في أول رجب عام 1404 الموافق  
03 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء  
الولايات ومقارها،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 179.86 المؤرخ  
في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق

المادة 03 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 26 ديسمبر 1992

عن وزير التربية الوطنية

الأمين العام

بوبكر خالدي

عن وزير المالية

الأمين العام

عبد الكريم لكحل

" المادة الأولى : .....  
تحديث فروع للديوان الوطني  
للامتحانات والمسابقات في أم البواقي  
وباتنة وبجاية والبليدة والجزائر وسعيدة  
وعنابة، وهران وغرداية.

المادة 02 : يعدل الملحق المرفق بالقرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب  
عام 1413 الموافق 26 ديسمبر 1992،  
المعدل والمذكور أعلاه كما هو محدد  
في الجدول الملحق بهذا القرار.

### الجدول المرفق

مكان إقامة الفرع	مديريات التربية الملحقة بالفروع
أم البواقي	أم البواقي، قسنطينة، تبسة، ميله، خنشلة
باتنة	باتنة، بسكرة، مسيلة، سطيف
بجاية	بجاية، برج بوعرييج، البويرة، جيجل
البليدة	البليدة، تيبازة، المدية، عين الدفلى، الشلف
الجزائر	الجزائر، تمانغست، إليزي، بومرداس، تيزي وزو
سعيدة	سعيدة، معسكر، تيارت، النعامة، البيض، سيدي بلعباس، تيسمسيلت، بشار
عنابة	عنابة، الطارف، سوق أهراس، سكيكدة، قلعة
وهران	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، غليزان، أدرار، تندوف
غرداية	غرداية، الأغواط، ورقلة، الوادي، الجلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
المديرية الفرعية للتوثيق  
الرقم : 02 / 2005

باعتبارها مصادر غنية بالمعلومات،  
وتنفرد عن تلك التي تتضمنها مصادر  
أخرى، على أساس الوثيقة هي المنبع  
الأول لذلك.

ولتكون هذه الوثائق مؤهلة لتؤدي  
الوظيفة الثانية، فإن معالجتها يجب أن  
يخضع لمعايير مقننة، ومتفق عليها.

لذا فإن هذا المنشور يهدف إلى إدخال  
معايير التقنين العام والدولي للوصف  
الأرشيفي ISAD-G في عمليات وصف  
الأرصدة الأرشفية الخاصة بقطاع  
التربية الوطنية، قصد إعطائها وصفا  
مطابقا للمعايير المعمول بها، حتى  
تشكل مجموع الأرصدة، فعلا، مصادر  
معلومات، يعتمد عليها لأغراض  
الدراسة والبحث والتقييم.

وتهدف هذه المعايير التقنية للوصف إلى  
ما يلي :

. توفير وصف موحد ومنسجم  
وهادف وواضح للأرصدة الأرشفية  
المحفوظة،  
. تسهيل البحث و تبادل المعلومات  
حول الأرشيف،  
. استعمال معطيات متفق عليها،  
. جعل الوصف الصادر عن مختلف  
مصالح الأرشيف مدرج ضمن نظام  
معلومات موحد.

مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
إلى  
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية

### الموضوع : المعايير التقنية الدولية لوصف الأرصدة الأرشفية.

المرجع : التقنين العام والدولي للوصف  
الأرشيفي ISAD - G

#### المرفقات :

. وثيقة ملخصة للتقنين المذكور  
. نموذج لوصف رصيد الامتحانات  
والمسابقات المدرسية والمهنية

إذا كانت الوظيفة الأساسية لوثائق  
الأرشيف لا تكمن في حفظ الذاكرة  
وصيانتها فحسب، حتى وإن كانت  
هذه الوظيفة أساسية و تقليدية وتطبع  
نشاطات المؤسسات المكلفة بحفظ  
وتسيير الأرشيف. إنما تكمن فضلا عن  
ذلك، و بدرجه أهم، في نوعية وطبيعة  
المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق،

## مضمون التقنين العام الدولي للوصف الأرشيفي

- . الحجم،
- . الفترة التي يغطيها،
- . الأهمية الإدارية و المعلوماتية للرصيد،

### استعمال المعايير المذكور على مستوى قطاع التربية

إن استعمال هذه المعايير التقنية في معالجة وثائق أرشيف قطاع التربية، سيحضر مستقبلا، لإنشاء قاعدة معطيات تثري نظام المعلومات الخاص بالقطاع. لذلك فإن كل مديرية للتربية عليها تقوم باختيار رصيدها واحد فقط، يكون مستوفيا للشروط السابقة الذكر، و تقوم بمعالجته وفق قواعد التقنين المذكور، حسب عناصر المستوى الثاني المرفق. علما بأن هذا الموضوع سيكون محور أشغال الملتقى الوطني المقبل، حيث سيتم تناوله بشكل أعمق.

الجزائر في 02 جانفي 2006

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه  
مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
عباسي براهيم

يحتوي مضمون التقنين المذكور في صيغته الموسعة (المستوى الأول) على سبعة حقول، و يتضمن كل حقل مجموعة من العناصر. إلا أن ما يتميز به هذا المستوى، أنه معمقا وشاملا ويناسب خاصة طبيعة الأرصدة المحفوظة على مستوى المؤسسات الوطنية المكلفة بالأرشيف الوطني. لذا فإن المستوى الثاني هو الأبسط والأسهل والأنسب، لاعتماده في وصف الأرصدة الخاصة بقطاع التربية.

### مجال التطبيق

إن إدخال هذه المعايير التقنية للوصف الأرشيفي، يخص الأرصدة الأرشيفية التي يتم الاحتفاظ بها لمدة طويلة، لأهميتها المعلوماتية. لذا فإن الرصيد الذي يكون محل وصف، وفق هذه المعايير، يجب أن تتوفر فيه الشروط الأساسية التالية :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية : .....

## بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية

السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية

الاسم : .....

اللقب : .....

العنوان : .....

الهاتف : .....

عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء